mroftalp htehaB ni knil muideM

4208 - من أحكام الطلاق في الغضب الشديد وعند طهر المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول حصل بيني وبين زوجتي ذات يوم خلاف وغضبت غضبا شديدا وطلقتها بالثلاث كل طلقة لوحدها بان قلت طالق ثم طالق ثم طالق. وقد اتتها العادة الشهرية في ذلك اليوم بعد الطلاق. وقد استفتيت احد - 00:00:00

علماء وافتاني بجواز رجوعها واسترجعتها بان اشهدت شاهدين وبعد مرور عام منعت من ان تذهب الى احد الجيران ولم تمتنع وجاءتني وانا غاضب وطلقتها طلقتين. واريد الان ان استرجعها مرة اخرى. وقد - 00:00:20

سمعت بان طلاقي الاول لا يجوز ان استرجعها بعده. فما هو الحكم الصحيح في هذا الموضوع؟ افيدوني بارك الله فيكم والاول فيه تفصيل. نعم. فان كان في طهر جمعتها فيه. فالصحيح انه لا يقع - 00:00:40

لما ثبت؟ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم راجعها وبين له ان الطلاق الشرعي يطلقها في قبول عدتها - 00:01:00

طاهرا او حاملا لقوله تعالى يا ايها الذين طلبتم النساء فطلقونا لعدتهن. قال العلماء معنى ذلك طلقوهن طاهرات من غير جماع فاذا كان الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه - 00:01:14

وكان الغضب ليس بشديد فقد وقع الطلاق والرجعة لا محل لها الذي يفتاها في ذلك قد افتهم بغير صواب اما ان كان الطلاق وقع في شدة الغضب لان كان بينهما خصام شديد. حتى استحكم عليه الغضب - 00:01:30

واشتد به الغضب ولم يملك نفسه في ذلك فان الطلاق حينئذ لا يقع ويكون السائل حينئذ فقد امسك زوجته ولا يسمى رجعه وانما ردها اليها. لكون الطلاق لم يقع. والخلاصة ان ان السائل - 00:01:47

المغفور له حالان. احداهما ان يكون طلق في طهر جامع فيه. هذا لا يقع على الصحيح وان كان الجمهور على خلاف لذلك لكن هذا اقول جماعة من السلف انه لا يقع لحديث ابن عمر في سنة طلق في غير العدة فلا يقع. الحال الثاني - 00:02:07

يكون طلق فيها ان لم يجامع فيه لكنه قد اشتد به الغضب. شدة واضحة ليس طلاقا ليس غضبا عاديا غضب شديد. لانه بينهما او المشابه والمشاتمة حتى استحكم به الغضب واشتد بالغضب حتى قرب عدم الشعور. بسبب شدة الغضب هذا لا يقع ايضا - 00:02:27

صحيح لان شدة الغضب تجعل الانسان كالمجنون وكالمعتوه لا يميز ما يضره وينفعه ويكن كالمكره المدفوع القوة حتى اوقع الطلاق. في هاتين الحالتين هذا الطلاق غير واقع. اما ان كان الغضب ليس شديدا بل عاديا - 00:02:47

وكان طلقها بطون لم يجامعها فيه فان الطلاق ماضي وعليه يفارقها ويبتعد عنها والطلاق الاخير غير واقع لانه صدفها غير زوجة وان كان قد وطئها فوطؤه ليس في محله ويكون الطلاق الاخير صادفها في غيره نكاح - 00:03:07

لا يقع قد بانت بالطلاق الاول وعليه التوبة الى الله من عليك ايها السائل التوبة الى الله من من ردك اياها وجماعك اياها بعد الطلاق هذا هو الجواب عن هذا السؤال وارجو ان السائل فهمه فان السؤال هذا مهم والجواب مهم - 00:03:27